بينهما خروج من الاختلاف وكذا قال ابن القطان وتعقب عليه ابن رشد بانه انما اراد طلاق
البتة وهو خلاف ما تقدم وانظر كلام الباجي مع قوله في المدونة انت طالق لا رجعة لي
عليك وفي الطرر لو انعقد بين شخصين انه لم يبق بين واحد منهما دعوى ولا يمين ولا
علقة بوجه من الوجوه كلها ثم انهما وجد بيد هاشم قام لاحدهما على صاحبه حق قبل تاريخ
الاسترعا دالملك وروثيت بينة انه ياخذ صاحبه ولا يضر الاسترعا لان ظاهر الاشهاد انه
لم يقصد فيه الى اسقاط البينة قاله ابن عتاب هو في الثاني من ابن سهل قلت فعلى
هذا ينبغي ان يفتقر الى ذكر اسقاط البينة الحاضرة والغائبة في السر والاعلان ومن قام منهما
ببينته فهي زور فافهمه لا عمل عليه وينفع ذلك وان كان نقل لي عن القاضي ابن عبد السلام
شيخ شيوخنا ان في هذا ضعفا ولا زال النقل له ومسئلة ما في نوازل ابن رشد اذا عم
المباراة بعد عقد الخلع هل تزوج بجميع الدعاوي كلها مما يتعلق بالخلع او غيره وهو
فتوى ابن رشد وعن ابن الحاج ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو عندي يجري على الخلاف
في مسئلة العام اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه او يعم واذا تعقبنا الجمل استثنينا
اوصفة او قيدا او غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل او بالبعض على ما ذكر جمال وبين الاصوليين
ايضا خلاف في ذلك ابن الحاج في امراة حرة اختارت الغزا في نكاح امة عليها فلها
المتعة ولاصبغ لا متعة لها قلت اختلف قول مالك هل للحرة تحته طول تزوجه
فسخ نكاح الامة ام لا واذا كانت ليس بطول فهل تخيير في الامة او في نفسها قولان ايضا
فهذه المسئلة تجري على هذا ولهذا اذا لم تعلم بها واما لو علمت فسكتت او اصابها او قبلها
طائعة فهو اسقاط لخيارها وكذا لو فعل ذلك بالامة بحضرتها ورضاها على القول الآخر
فانه يسقط مقالها وفيه في امراة كتب لها زوجها على الطوع ان الداخلة عليها
بغير اذنها طالق فتزوج عليها بغير اذنها ودخل فلما عرفت قامت وامرته بالطلاق
فابى فقالت هي طالق عليك فقال عند ذلك هي طالق البتة ثم انه طلق الاولى بعد
وذهب ليرتجع الثانية وقال طلقت من لا املك لو وقع الطلاق بالشرط جوابها اذا
انعقد نكاح الثانية بغير اذن الاولى فانقطاع البينة بعد لغو غير ان الاحوط ان لا تتزوج الا
بعد زوج وهو الذي استحبه واستحسنه في امره لما في اصل المسئلة من الخلاف
وفيه فيمن طلق زوجته للسنة ثم جامعها ولم ينو به رجعة ونفى بعد ذلك زمانا
ثم راجعها وجلس ما شاء الله فهل الرجعة صحيحة ام لا جوابها اذا مضى من المدة من وقت
وطئها الغير مسوي بالرجعة ما يكون فيه استبراؤها الى حين ارتجاعه فرجعته صحيحة
اذا كانت بولي وصداق وشهود دوله ارتجاعها قبل انقضاء العدة وان لم يمض ما يكون فيه
استبراء فالوطء بعد الرجعة ليس بصحيح واذ قد طلق فلا يكون رجعة الا بعد الاستبراء
من وقت الطلاق الآخر بنكاح مبتدا وقوله بعد الرجعة ليس بصحيح معناه حتى تستبرئ
الاستبراء من مائه الفاسد ورجعته صحيحة لان العدة الاولى لم تزل قائمة بعد وفيه

من

[illegible]

86

من طلق قبل الدخول وكان اهدى هدية فان جاء الطلاق من قبله فلا شيء له من الهدية وفيه
من كتب في مباراة طلاق زوجته طلقة ملكها بها امر نفسها على سنة المباراة هي واحدة وان لم
يقل على سنة المباراة وقال ابن رشد الخلاف في ذلك ولو لم يقل على سنة المباراة لكان
ثلاثا ورايه انه اذا قالها انها واحدة وفيه من طلق امراته طلقة تملك بها امر نفسها
ثم وطئها ثم راجعها قبل الاستبراء ثم طلق ثانية ثم راجعها بعد انقضاء عدتها ثم طلق ثالثة هل
تحل له قبل زوج ام لا الذي يظهر ان يلزم الزوج الطلقة الاولى مع الثالثة ولا يلزم الثانية
وتكون عنده على واحدة وباب الاحتياط التوقف عنها في هذه الحالة وهي تجري على مسئلة
نكاح المغلوبين على فسخه بالطلاق وعلى مذهب سحنون يلزمه في الثانية وقد قيل في الطلاق
الذي تملك به المراة نفسها بغير خلع من مالها انه ليس بطلاق في خلع ومسئلة من طلق
واعطى حلالا فهاجري في هذه فقيل ايضا ان الوطء رجعة وان لم ينوها قلت الصواب
ان تقول مسئلة من صالح واعطى كما في الام لقوله تملك بها امر نفسها وقوله تلزم الاولى مع
الثالثة ولا يلزم الثانية كذا في الاصل الذي نقلت منه والصواب تلزم الاولى مع الثانية
ولا تلزم الثالثة لانها وقعت بعد الحرمة والله اعلم وفيه اذا كتب الرجل مباراة
ثلاث او واحدة ثم جحدها عنده ولم يلزم نفسه من المكتوب شيئا فان امرا لعادة كتب
المباراة مجمعا على الطلاق في لزومه والا لم يلزمه وافتى ما عليه اليمين انه ما عزم على الطلاق
حين الكتب واصلها مسئلة المدونة وسماع عيسى في كتاب الطلاق في امراته ولو قال
قائل ان هذه اشد لانه لفظ بالطلاق وحلف امله على الكتب كان في مسئلة المدونة
فلم يزد فيها على الكتب شيئا لكان وجها فتدبره قلت مثله اليوم بتونس ياتي الزوجان
فيقولان للموثق اكتب طلقة على وجه كذا وربما كان بحضرة الشاهد فيعطيها الشاهد
او الموثق على عدم هذا بوجه الصلح هي جارية على هذه انما انا يكونا مجمعين فالاذلك اولا
والصواب عدم التعرض لهما في ذلك اذ قد يكونا او فعا ذلك فيودي الى ردهما الى
عصمة قد اختلت ومثله ايضا يقع في بعض الشهود ياتي اليه الزوج فيقول اشهد على
اني طلقتها فيقول لا اشهد على الطلاق فيودع عما يجب عليه لحق الله تعالى فلا ينبغي
فعل مثل هذا وكذا اعترضه بعضنا لطلبه على بعض الشهود واعتراضه صحيح وفيه
حقيقة من وطئ في العدة ولم ينو بوطئه رجعة انه لا يكون رجعة ويجب على المراة شيآن
عدة واستبراء العدة من يوم الطلاق والاستبراء من يوم الوطء الفاسد بثلاث حيض
فان اراد الرجعة فله ذلك بالقول والاشهاد دون الوطء حتى تنقضي الاستبراء فان فاته
الرجعة حتى كملت العدة وبقي الاستبراء فلا رجعة فان فعل فسخ ولا تابد التحريم
كغيره لانه ماؤه وتداخل العدة مع الاستبراء فيما انقضى فيه ولا يرتجع في مدة الاستبراء
بعد مضي العدة لانها اجنبية وبعد مدة الاستبراء كان له ولغيره تزوجها قلت
هذه تدل على المسئلة الاولى الذي قال تلزم الاولى مع الثانية وان الصواب مع الثانية

قف

[illegible]